شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية Rapid Alarm Network as a mechanism for reporting on health risks

* دهريب الهام طالبة دكتوراه جامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر مخبر القانون الاقتصادي و البيئة dehrib.ilhem@univ-oran2.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/29 تاريخ القبول: 2022/12/14 تاريخ النشر:2023/01/15

ملخص:

تعد شبكة الإندار السريع هيئة مركزية تابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك تقوم بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرًا على صحة المستهلك تجسيدًا لمبدأ الحيطة، وإذا ما تحقق الخطر تعلم الجهات المختصة حالاً، أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات، وهي تتشكل من ممثلي 14 وزارة يترأسها وزير التجارة.

تقوم شبكة الإنذار السريع بدور إعلامي عن المخاطر الصّعية فهي همزة وصل بين الميئات على المستويين الوطني كوزارة التجارة ومصالحها الخارجية، جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المستوى الدولي كشبكة على المستور الغذائي و كشبكة الدولية، الشبكة الدولية لسلطات الأغذية، هيئة الدستور الغذائي و الاتحاد العربي لحماية المستهلكين هذا ما يجعلها بحق أداة فعّالة لحماية صحة وأمن المستهلك خاصة في إطار ما يسمّى بمخاطر التّطور العلى.

الكلمات المفتاحية: شبكة الإندار السريع؛ الإعلام؛ مخاطر التّطور؛ مبدأ الحيطة. *المؤلف المرسل: دهريب الهام

Abstract:

The rapid warning network is a central body of the Ministry of Commerce in charge of consumer protection that follows up products that pose a threat to consumer health as an embodiment of the principle of caution, and if the risk is realized, the competent authorities will be informed immediately, established by the Algerian legislature under Executive Decree 12-203 on the rules applicable to product security, and is made up of representatives of 14 ministries headed by the Minister of Commerce.

The Rapid Warning Network plays an information altogether on health risks, as it is a link between bodies at the national level such as the Ministry of Commerce and its external interests, consumer protection associations, professional associations and employers' associations, on the one hand, and on the other hand, on the international level such as pluse net international network, the International Network of Food Authorities, the Codex Constitution Authority and the Arab Federation for the Protection of Consumers, which makes it truly an effective tool for protecting the health and security of consumers, especially in the context of the so-called dangers of scientific development.

Keywords: fast alarm network; media; development risks; precautionary principle.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي والعلمي في شتى المجالات إلى إدخال تقنيات حديثة في الإنتاج ممّا نتج عنه تلبية مختلف حاجيات المستهلكين ووفرة الإنتاج لكن في المقابل ظهرت منتوجات معقدة في السوق يصعب اكتشاف الأضرار الصّحية التي تسبها للمستهلك إلا بعد مرور مدة زمنية معيّنة، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر التّطور العلمي.

حماية للمستهلك كان لزاما على المشرع الجزائري التّدخل للحد من الأخطار الصحية التي يواجهها يوميا هذا الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية خاصة في الآونة الأخيرة بعد نشوء مبدأ الحيطة الذي تولدت عنه عدة هيئات إدارية من بينها شبكة الإنذار السريع التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

تمثل شبكة الإندار السريع وسيلة اتصال لتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي لذا فالإشكال يتمحور حول مدى فعالية هذه الشبكة في تحقيق أمن المستهلك في ظل انتشار مخاطر التطور العلمي؟، و هذا ما حاولنا الإجابة عنه بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم شبكة الإندار السريع

المبحث الثاني: دور شبكة الإندار السريع في الإعلام عن المخاطر الصحية المبحث الأول: مفهوم شبكة الإندار السريع

اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك بصفة صريحة مند صدور قانون 90-02 المتعلق المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغائه بموجب قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وعدل هذا الأخير بالقانون 18- 4 ناهيك عن المراسيم التشريعية والتنظيمية التي جاءت تطبيقا لهذه القوانين، وما يلاحظ على هذه التعديلات أن المشرع قد زاد اهتمامه بحماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر الصّحية لذلك أنشأ شبكة الإنذار السريع _ التي تلعب دورا في تحقيق ذلك، و سيأتي شرح هذا الأخير في الجزء الثاني من الدراسة 5 بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلقة بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات فماذا يقصد بهذه الشبكة وممّا تتشكل وماهي الطبيعة القانونية لها؟

الإجابة عن ذلك تقتضي دراسة تعريف شبكة الإنذار السريع وتشكيلها (المطلب الأول) ثم الطبيعة القانونية لشبكة الإنذار السربع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شبكة الإنذار السريع وتشكيلها

إنّ تزايد المخاطر الصّحية و خاصة في مجال الغذاء حتم على المشرع الجزائري إنشاء شبكة انذار سريع للإعلام عنها فهناك قضايا استهلاك عديدة قد خلفت أضرار صحية خطيرة على المستهلك نذكر منها قضية اللحوم الهرمونية، الأغذية المعدلة وراثيا...، وما يلاحظ أنّ هذه الشبكة ماهي إلا تجسيد لمبدأ هام في مجال الاستهلاك ألا و هو مبدأ الحيطة.

ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في إعلان ربودي جانيرو 1992 المبدأ 15 منه الذي أعطى مفهوما له 6، و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 3 فقرة 6 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة 7 التي قضت بأنّ عدم توفر التّقنيات نظرا للمعارف العلمية والتّقنية الحالية، ليس سببا في تأخير اتخاذ التّدابير للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وهذا يعني أنّ تطبيق هذا المبدأ ينتج عنه أثرين:

- الأثر الأول: الحد من الحرية التّجارية؛
- الأثر الثاني: يجب توفير الأمن حتى في حالة وجود خطر⁸.

ما يهمنا في هذا الشأن الأثر الثاني حيث أنّ تطبيق المبدأ لا ينحصر في قانون البيئة فقط بل يشمل الاستهلاك كذلك، و خاصة مخاطر التّطور العلمي التي عرّفها محمد القطب

على أنّها كل "ما يلحق بالمنتوج من عيوب لا يمكن للمنتج اكتشافها بسبب حالة المعرفة العلمية والتّقنية التي لم تسمح بذلك وقت طرح المنتوج للتّداول" وفي تعريف آخر لغاي ريموند Guy Raymond: "نكون أمام خطر التّقدم العلمي لما يحوي السّوق منتوجات لا يمكن العلم بآثارها بمرور الزّمن "10 أي نحن أمام مخاطر يصعب اكتشافها لهذا نشأ مبدأ الحيطة.

انطلاقا ممّا سبق يستنتج أنّ ضرورة حماية المستهلك دعت إلى إنشاء شبكة إنذار سريع للإعلام عن المخاطر تفعيلا للمبدأ المذكور فماذا يقصد بهذه الشبكة وممّا تتشكل؟ و هذا ما سنجيب عنه فيما يأتى:

الفرع الأول: تعريف شبكة الإنذار السريع

لم يرد تعريف لشبكة الإنذار السريع في التّشريع الجزائري ولا حتى التّشريع المقارن و إنّما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات أنّها " شبكة تنشأ لدى الوزرة المكلفة بحماية المستهلك وتقوم بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك ".

يستخلص من هذه المادة أن شبكة الإنذار السريع هي شبكة موجودة على مستوى وزارة التجارة تقوم بتتبع السّلع و الخدمات التي تحتمل وجود أخطار صحية فيها، وهذا ما يسمى في إطار قانون الاستهلاك بالالتزام بتتبع المنتوج (obligation de suivi) حيث يقصد بهذا الأخير تتبع مخاطر المنتوجات المطروحة في السوق 11، و نذكر منها:

أولا: اللحوم الهرمونية

يقصد باللحوم الهرمونية لحوم حيوانات قد تمّ تلقيحها بهرمون النّمو الذي يعمل على زيادة كميتها بسرعة وهي خالية من الدّسم 12، هذا ما يجعلها تشكل خطرا على صحة المستهلك بحيث أن نموها لم يكن طبيعي لذلك فُعِّل مبدأ الحيطة اتجاهها، و كانت محل جدال كبير بين الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت هذه الأخيرة برفع شكوى أمام منظمة التجارة العالمية ضد قرار حظر اللحوم الهرمونية الأمريكية 13.

ثانيا: الأغذية المعدلة وراثيا

يقصد بالأغذية المعدلة وراثيا الأغذية التي يتم انتاجها من نبات عدل نظامه الجيني بهدف تحسين مذاقه و شكله 14، و قد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للمادة النباتية المغيرة وراثيا في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع استيراد و انتاج و

توزيع و تسويق و استعمال المادّة النّباتية المغيّرة وراثيا¹⁵ على أنه "كل نبات حيّ أو أجزاء حيّة من النباتات، بما في ذلك العيون...التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي الى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري..."، و لا تزال لحد الآن محل نقاش فلها فوائد ومخاطر في نفس الوقت ، و هي موجودة بكثرة في القارة الأمريكية أمّا بالنّسبة للاتحاد الأوروبي فقد فضل اعتماد تدابير وقائية تقيّد أو تحظر زراعتها 16.

ثالثا: الطاقة الكهربائية

إنّ الطاقة الكهربائية هي تمثل خطر لحد الآن لم يتيّقن منه علميا، وهناك عدّة اتهامات وجهها الكاتب بول برودير لوكالات حماية البيئة وشركات الطاقة والأجهزة الإلكترونية حجته في ذلك التّلوث الكهربائي الذي تسببه خطوط الضغط العالي والمحولات الكهربائية...، فهي تنبعث منها مجالات كهرومغناطيسية تأثر على النّظم الحيوية بجسم الإنسان والحيوان، فقد تسبب أورام سرطانية وتشوهات خلقية للأجنة 17.

و السؤال الذي يطرح نفسه حتى تقوم الشبكة بتتبع المنتوج لابد من أن تقوم على تشكيلة ذات دعامة قوية للإعلام عن الأخطار التي تواجه المستهلك فممّا تتكون؟ و هذا ما سنعرفه في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: تشكيلة شبكة الإنذار السريع

تتكون شبكة الإنذار السريع من ممثلي أربعة عشر وزارة وهم كالآتي:

- الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش كرئيس و يقصد به وزير التجارة
 - الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛
 - الوزير المكلف بالموارد المائية؛
 - الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات؛
 - الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية؛
 - الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية؛
- الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار
 - الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة؛

- الوزير المكلف بالنقل؛
- الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية؛
- الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال؛
 - الوزير المكلف بالاتصال كأعضاء.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنّها شملت كل المجالات المرتبطة بالمستهلك، والغاية من وراء ذلك هو تتّبع كل المخاطر المحتمل وقوعها من جميع الزوايا، والسؤال المطروح انطلاقا من هذه التّشكيلة حول الطبيعة القانونية لهذه الشبكة؟ و هو ما سندرسه في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشبكة الإندار السريع

شبكة الإندار السريع هي من الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك¹⁸، و هذا ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 المذكورة سابقا ، ضف إلى ذلك أنه كما حددنا سابقا أن هذه الشبكة ناشئة عن مبدأ الحيطة ففي التّشريع المقارن كالقانون الفرنسي قد جاء في المادة 5 من ديباجة الدستور الفرنسي أنّ هذا الأخير يطبق من طرف هيئة حكومية و هيئة وقائية¹⁹ ، إذا فالطبيعة القانونية للشبكة هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و يترتب عن ذلك آثار حددتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري²⁰ ، و هي تتلخص فيما يلي :

- ذمة مالية: بما أنّ شبكة الإنذار السريع هي شخص اعتباري فلها ذمة مالية مستقلة عن الدولة و الأشخاص المكونين لها 21 أي ممثلي الوزارات الذين ذكرناهم سابقا.
- الأهلية: تتمتع شبكة الإنذار السريع باعتبارها شخص معنوي بأهلية وجوب و أهلية أداء مثلها مثل الشخص الطبيعي.
- موطن مستقل: أي يكون لشبكة الإنذار السريع مكان أو مقر تتواجد فيه مركز ادارتها، و على الأغلب في وزارة التجارة في انتظار صدور المرسوم التنظيمي²²، و يفيد ذلك في تحديد الجهة القضائية المختصة عند النزاع²³.
- نائب يعبر عنه: بطبيعة الحال شبكة الإنذار السريع كشخص اعتباري لا وجود له ماديا يتوجب تمثيله بشخص طبيعي، و في المرسوم التنفيذي 12-203 لم يحدد ذلك،

- و السؤال يبقى مطروح هل الممثل القانوني للشبكة هو وزير التجارة بما أنه المكلف بحماية المستهلك؟
- حق التقاضي: يمكن لشبكة الإنذار السريع أن تكون مدعي أو مدعى عليه، و يمثلها في ذلك الممثل القانوني لها ن و يتوجب على المشرع الجزائري أن ينظم ذلك.

بعد التطرق لمفهوم شبكة الإندار السريع نتساءل عن الدور الذي تلعبه في حماية المستهلك؟، و هو ما ستتم دراسته في الجزء الثاني من الدراسة.

المبحث الثاني: دور شبكة الإندار السريع في الاعلام عن المخاطر الصحية

تكمن أهمية شبكة الإنذار السريع في الدّور الذي تلعبه في الإعلام عن أي خطر هدد صحة وأمن المستهلك، و كما رأينا سابقا أنّها تتبع منتوجات معينة أي تطبق مبدأ الحيطة، ولذلك ربط المشرع الجزائري مهمتها في تحقيق هذا الدور بعلاقاتها مع هيئات على المستوى الوطني والدولي في انتظار صدور تنظيم ينظم اجراءات اخطارها، فهل العلاقة القائمة بين شبكة الانذار السريع والهيئات الأخرى تجعل من دورها ذات فعالية؟

إنّ الإجابة عن ذلك تقتضي دراسة دور شبكة الإندار السريع في الاعلام عن المخاطر على على المستوى الوطني (المطلب الأول) ثم دور شبكة الإندار السريع في الاعلام عن المخاطر على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور شبكة الإنذار السريع في الاعلام عن المخاطر على المستوى الوطني

جاء في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور سابقا أن شبكة الإنذار السريع تتصل بجميع الهيئات الموجودة في الوطن المعنية بحماية المستهلك خاصة وزارة التجارة و هياكلها من جهة، و من جهة أخرى الجمعيات بشتى أنواعها، وهذا ما سنوضحه في هذه الفقرة:

الفرع الأول: شبكة الإنذار السريع و علاقتها بوزارة التجارة

إنّ لشبكة الإندار السريع دور هام في إيصال المعلومات المتعلقة بأي منتوج يشكل خطرا على صحة و سلامة المستهلك إلى الإدارة المركزية لوزارة التجارة و كذا مصالحها الخارجية²⁴، و المتمثلة في مديريات ولائية ومديريات جهوية للتجارة ،وقد نظمهما المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها 25.

تتكون المديريات الولائية للتجارة من خمس مصالح يترأسها رؤساء فرق وتزود عند الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات رقابة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ودورها اقتراح تدابير ووضع برامج الرقابة²⁶، وأمّا المديريات الجهوية للتجارة فتتكون من ثلاثة مصالح تهتم بحماية المستهلك وهم:

- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها؛
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق؛
 - مصلحة الإدارة والوسائل؛

وتتقاسم دورها مع المديريات الولائية 27.

الفرع الثاني: شبكة الإندار السريع و علاقتها بالجمعيات

كما تقوم الشبكة كذلك بتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و جمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا في الوسط النقابي²⁸، فماذا يقصد بكل من جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و جمعيات أرباب العمل؟

أولا: جمعيات حماية المستهلك

لم يرد تعريف جمعيات حماية المستهلكين في قانون الجمعيات، و إنمّا ورد في قانون حماية المستهلك الساري المفعول و ذلك في المادة 21 من قانون 09-03 المعدل و المتمم التي جاء نصها كالآتي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه و تمثيله...".

يستنتج من هذا التعريف أنّ لجمعية حماية المستهلك دور اعلامي تحسيسي وقائي هذا ما يجعل عمل شبكة الإنذار السريع فعالا من خلال بث المعلومات التي تتلقاها من هذه الأخيرة إلى المستهلكين بشأن منتوجات يحتمل خطورتها أو تشكل خطرا فعليا على الصّحة.

ثانيا: الجمعيات المهنية

جاء في المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أنّ الجمعية هي عبارة عن" تجمّع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة "، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم... لغرض غير

مربح ...لاسيما في المجال المني ..."أي أن الجمعيات المهنية هي جمعية تتكون من أشخاص طبيعيين و/أو أشخاص معنويين مهنيين لتحقيق هدف غير الربح.

تقوم الجمعيات المهنية بالتعاون مع شبكة الإندار السريع للإعلام عن المخاطر ، و الأمثلة عديدة خاصة في مجال الصيد البحري الذي ينشط في هذا المجال فقد قامت المحطة الإدارية لميناء الجميلة يوما تحسيسيا بتاريخ 17 أوت 2020 حول انشاء الجمعيات المهنية و التعاونيات و دورها الفعال في المشاركة في تطوير قطاع الصيد البحري، كما أنّه مؤخرا قد نشأت جمعية القوص للصيد البحري و الترفيهي في بومرداس يوم 2020/7/8 ، و الهدف بصفة عامة ليس عدد الجمعيات و إنّما مدى فعالية نشاطها فيتوجب أن تساهم في حماية المستهلك بالتعاون مع شبكة الإنذار السريع.

ثالثا: جمعيات أرباب العمل

ينطبق تعريف الجمعية المذكور في الفقرة السّابقة على جمعيات أرباب العمل فقط تختلف في طبيعة الأشخاص بحيث أنّ هذه الأخيرة تتكون من أرباب العمل طبقا لقانون العمل، و بالنسبة لقانون الاستهلاك فقد عبر عنهم المشرع الجزائري باسم المتدخلين، و أعطى تعريفا لهم حيث يقصد بالمتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ²⁹.

عند تلقي شبكة الإنذار السريع المعلومات من طرف هذه الجمعيات، و خاصة إذا تعلق الأمر بمنتوجات خطيرة تستلزم السحب الفوري من السوق فإنها تلتزم بالبث الفوري للمعلومة و وضع المعلومة في متناول المستهلكين 30 بالتعاون مع الهيئات التي ذكرناها سابقا، لكن مع ذلك قد أغفل المشرع الجزائري جمعيات حماية البيئة التي لها دور فعال في الإعلام و التحسيس بالمخاطر، وهذا سيدعم أكثر نشاط الشبكة.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد حصر دور شبكة الإنذار السريع على المستوى الوطني في الاعلام عن أي خطر هدد صحة و سلامة المستهلك و السؤال المطروح فهل على المستوى الدولي هي كذلك لها نفس الدور هذا ما سنجيب عنه في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: دور شبكة الإنذار السريع في الاعلام عن المخاطر على المستوى الدولي

جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور سابقا ان شبكة الإنذار السريع تتلقى معلومات من الشبكات الإنذار الدولية وتتمثل هذه الشبكات فيما يلى:

الفرع الأول: شبكة Pluse Net الدولية

تضم شبكة Pluse Net الدولية أربعة شبكات فرعية في أمريكا الشمالية، الجنوبية، أوروبا و المحيط الهادي، للشبكة دور في كشف الأمراض البكتيرية المتنقلة عن طريق الغذاء باستخدام بصمة الحمض النووي، بالإضافة الى مساهمتها في التحقيقات الوبائية 31 كجائحة كورونا التي تعرضت لها معظم بلدان العالم في الآونة الأخيرة.

إنّ الدور الذي تلعبه هذه الشبكة له أهمية كبيرة في عمل شبكة الإندار السريع بحيث إن اتصلت بها يمكن التدخل المبكر ومنع انتشار الأمراض ممّا يساهم ذلك في ضمان أمن وسلامة المستهلك من كل المخاطر.

الفرع الثاني: الشبكة الدولية لسلطات الأغذية

تأسست الشبكة الدولية في جانفي 1993 بعد تفشي وباء الكولاي المصلي 14: 0157 بعد اجتماع كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO و منظمة الصحة العالمية WHO، و تعمل هذه الشبكة على نقل المعلومات و جمع الحقائق عن سلامة الأغذية و إعادة توزيعها بسرعة عبر الأنترنت، كما تقوم كذلك بتوحيد المفاهيم العامة لمخاطر الغذاء 32، وهذا يساعد شبكة الإنذار السريع في عملها.

الفرع الثالث: هيئة الدستور الغذائي

قامت كل من منظمة الأغذية و الزراعة FAO و منظمة الصحة العالمية WHO انتهاء الحرب العالمية الثانية بعقد مؤتمر عالمي سنة 1962 انتهى بإنشاء لجنة الدستور الغذائي أو كودكس Codex ،و لهذه الأخيرة أهمية كبيرة في مجال سلامة الغذاء خاصة في مخاطر التطور العلمي بحيث من بين أهدافها الأساسية ضمان حصول المستهلك على غذاء آمن 33 فهي تقوم بتحليل الأخطار و تقييمها عند التلوث الغذائي خاصة الأوبئة و الأمراض كجائحة كورونا التي اجتاحت معظم دول العالم ،كما أن لها دور في نشر معلومات عن المضافات الغذائية بمعنى أن شبكة الإنذار السريع تتلقى كل ما يصدر عن هذه الهيئة.

كما تجدر الإشارة الى أنّ جلّ القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك هي مأخوذة من توصيات هيئة الكودكس بما فيها المرسوم التنفيذي 12-203 الذي أنشأ شبكة الإنذار السريع كما ذكرنا ذلك سابقا.

الفرع الرابع: الاتحاد العربي لحماية المستهلكين

تأسس الاتحاد العربي لحماية المستهلكين في 7 أفريل 1997 أثناء انعقاد المؤتمر العربي الأول حول حماية المستهلك، و يتكون من اتحاد جمعيات حماية المستهلك³⁴، و يتمثل دوره في البحث عن مخاطر المنتجات و الخدمات بالاتصال بالمنظمات الإقليمية و العالمية، و بطبيعة الحال يمكن لشبكة الإنذار السربع الاتصال به.

الخاتمة

إنّ شبكة الإندار السريع هي بمثابة جرس إندار يرن كلما وجد أو احتمال وجود خطر في منتوج يؤثر على أمن و صحة المستهلك، و استنتجنا ذلك من خلال النتائج التالية:

- شبكة الإندار السريع هي شبكة أو هيئة مركزية لوزارة التجارة؛
- شبكة الإنذار السريع هي هيئة ناشئة عن مبدأ الحيطة الناشئ عن مخاطر التطور العلمي.
 - تتكون شبكة الإندار السريع من ممثلي عدة وزارات في مختلف المجالات؛
 - تقوم بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطر على صحة و أمن المستهلك؛
 - يتمثل دور شبكة في الاعلام عن المخاطر؛
 - تتصل الشبكة بالهيئات على المستوى الوطني و شبكات الإنذار على المستوى الدولي؛

تشير هذه النتائج إلى أن شبكة الإندار السريع هي ذات فعالية بشأن الإعلام عن المخاطر لكن مع ذلك هناك بعض الثغرات القانونية، وإثر ذلك نطرح التوصيات الآتية:

- تشريع كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإندار السريع لأن ما جاء في المرسوم غير كاف؛
 - منح الشبكة سلطات أوسع؛
- مازال لحد الآن لا يمكن استباق توقع المخاطر إلا بعد وقوعها لذا تفعيل مبدأ الحيطة أكثر و الرقابة الوقائية؛
- إضافة جمعيات حماية البيئة الى الجمعيات التي تتصل بها شبكة الإنذار السريع لأنها تشمل عناصر البيئة.

الهوامش

- 1 المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433هـ الموافق ل 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 17 جمادى الثانية 1433هـ الموافق ل 9 مايو 2012، العدد 28،ص.18.
- ² قانون 89-02، المؤرخ في أول رجب 1409 هـ الموافق ل 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج. ر.ج.ج. المؤرخة في 2 رجب 1409 الموافق ل8 فبراير 1989، ع 6، ص. 154.
- 2 قانون رقم 90-03، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 08 مارس سنة 2009 م ع. 15، ص .12.
- 4 القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 13 يونيو 2018م ع. 35، ص .5.
 - ⁵ أنظر دور شبكة الإندار السريع في الاعلام عن المخاطر الصحية، ص.7.
- ⁶ Thomas Boyer Kassem, le principe de précaution, article paru dans l'Encyclopédie philosophique, éd M. Kristanek, p. 2 et 3. disponible sur le site: http://encyclo-philo.fr/principe -de précaution- gp/ , consulté le 6/4/2019.
- أولى 13-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، المجريدة الرسمية، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 20 يوليو 2003، عدد 43، ص. 06.
- ⁸ Dalila Zennaki, La responsabilité des chefs d'entreprise pour atteintes a l'environnement, Revue de droit économique et environnement, Revue semestrielle du Laboratoire de droit économique et environnement, N°2, Septembre 2009, p. 88 et S.
- 9 محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدّواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 330.
- ¹⁰ Guy Raymond, Santé et sécurité des consommateur, Juris-classeur consom- concurrence, Fax 950, 15 Avril 2004, p. 3.
- ¹¹ Une obligation de suivi « le producteur doit se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter et il doit engager les actions nécessaires pour maitriser ce risque ce qui peut aller jusqu'au rappel des produits déjà vendus » Jean Clais Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2015, p . 268.
- ¹² بن عزوز أحمد، الالتزام بالأمن الغذائي ،مجلة القانون الاقتصادي و البيئة ،تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، ع.3، جوبلية 2012 ، ص.29.
- 13 يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2006/2005، ص.25.
 - 14 نفس المرجع، ص. 27.
- ¹⁵ قرار مؤرخ في28 رمضان 1421هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادّة النّباتية المغيّرة وراثيا، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 12 شوال 1421هـ الموافق ل 7 يناير 2001، ع.02، ص.79.
- ¹⁶ Didier Bourguignon, le principe de précaution- définitions, applications et gouvernance, service de recherche du parlement européen, décembre 2015,p.26 , disponible sur le site http://www.eprs.ep.pari.union.eu ,consulté le 02/09/2019.
 - ¹⁷ عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، ط1، دار اليازوري العلمية، 1997، ص. 122.

- 18 طيبي سعاد عمروش، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مجلة الراشدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد9، جوان 2017، ص.273.
- ¹⁹ Art 05 de la constitution Française «le principe s'applique pour une autorité publique (un gouvernement, une agence sanitaire), Thomas Boyer-Kassem, Op. Cité, p.3.
- ²⁰ تنص المادة 50 ق.م.ج. " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- · أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
 - موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
 - نائب يعبر عن إرادتها.
 - حق التقاضي.
- ²¹ تياب نادية، محاضرات في مادة القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج.1، مطبوعة، ملقاة على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014-2015، ص.26.
- ²² جاء في المادة 22 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق" ...تحدد كيفيات تنظيم و عمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش".
 - 23 تياب نادية، المرجع السابق، ص.27.
- ²⁴ على أحمد الصالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد، جوان 2016/02ص 224.
- ²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 11 -09، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 23 يناير 2011، ع4، ص. 6.
 - ²⁶ المادة 5 من نفس المرسوم.
 - ²⁷ المادة 12 من نفس المرسوم.
 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر .28
 - ²⁹ المادة 3 فقرة 7 من قانون 09- 03 ، المصدر السابق الذكر.
 - 30 تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-203 المصدر السابق الذكر " تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:
- ضمان البث الفوري و بدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدى إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الاضرار بصحة المستهلك أو أمنه،
 - وضع المعلومات التي تحوزها و المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين و أمنهم في متناول المستهلكين.
- 31 يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات و الخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد 2، سبتمبر 2009، ص.50.
- ³² World Health Organisation, The international food Saftey Authorities Network, disponible sur le site: http://www.who.int/foodsafety/areaswork/infosan/en, consulté le 24/09/2020.
- 33 عامر عبد الرحمن الشيخ ظاهر، صحة الغذاء، الجزء النظري، جامعة بغداد، كلية الزراعة، قسم علوم الأغدية، 2017، ص.96. 34 يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص.45.